

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(5)/1
22 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

جنيف، ١-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ جدول الأعمال المؤقت
٤	٦٤ - ٢ شروح جدول الأعمال المؤقت

المرفقات

المرفق

٢٠	قائمة الوثائق
٢٩	الجدول الزمني المؤقت للأعمال

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم لإقراره:

١ - انتخاب الرئيس.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٤ - وثائق تفويض الوفود.

٥ - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

٦ - البرنامج والميزانية:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ب) التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين

٢٠٠٠ - ٢٠٠١؛

(د) الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها

وجداولها؛

(هـ) التقرير المتعلق بوضع المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين

٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

٧ - تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية:

(أ) النظر في تقرير الفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير

المقدمة إلى الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر

الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا منتظما؛

(ج) النظر في التقرير المتعلق بطرق تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(د) استعراض تقرير الأمانة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة على نحو ما حددته الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(و) استعراض تقرير الأمانة والآلية العالمية عن دورهما وما تحقق من نتائج في تيسير العمليات التشاورية للتفاوض على اتفاقات شراكة وعقدتها استنادا إلى برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية؛

(ز) النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة التي وضعتها الآلية العالمية فيما يتصل بخبرات ومعوقات البلدان الأطراف المتأثرة في مجال تنفيذ برامج العلم.

٨- لجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) القيام، عملا بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه إليها؛

(ب) الاحتفاظ بقائمة الخبراء؛

(ج) إنشاء فريق خبراء مخصص أو أفرقة خبراء مخصصة، إذا لزم الأمر، وتحديد اختصاصاتها.

٩- الآلية العالمية: القيام، عملا بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه لها.

- ١٠- استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة.
- ١١- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: عقد جلسات للحوار المفتوح.
- ١٢- البنود المعلقة:
- (أ) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدما في هذا الشأن؛
- (ب) النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقا للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.
- (ج) النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- ١٣- برنامج عمل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.
- ١٤- تقرير الدورة.

ثانيا- شروح جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

مكان انعقاد الدورة

- ٢- عملا بالأحكام الواردة في المقرر ٢٢/م - ٣^(١)، ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي، ستعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في جنيف، بسويسرا، في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وسيفتتح الأمين التنفيذي الدورة في مقر الأمم المتحدة في جنيف، يوم الاثنين الموافق ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(١) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة

الترتيبات الإمدادية

٣- ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، بتوزيع مذكرة معلومات تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلا عن الترتيبات الإمدادية الأخرى اللازمة للدورة.

المشركون

٤- وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفي تاريخ لا يتجاوز ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ فإنها ستصبح أطرافا أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وأما تلك التي تفعل ذلك بعد ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ فلن تصبح أطرافا إلا بعد اختتام الدورة ولكنها يمكن أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، هي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. وترد المعلومات ذات الصلة عن حالة التصديق في الوثيقة ICCD/COP (5) /INF.2.

جدول الأعمال

٥- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٥/م أ-٤، إدراج بنود مختارة معينة وبنود دائمة أخرى في جدول أعمال دورته الخامسة. وقد أخذت هذه البنود في الحسبان لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت، وذلك إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى.

الوثائق

٦- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف فضلا عن التقارير الكاملة الواردة من البلدان الأطراف على الموقع الخاص بالأمانة على الشبكة الإلكترونية العالمية (World Wide Web) على العنوان التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.unccd.int>.

١- انتخاب الرئيس

٧- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-٢)^(٢)، بنصه المعدل بالمقرر ٢٠/م أ-٢)^(٣) على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتبعاً لذلك، سيدعو الأمين التنفيذي إلى انتخاب الرئيس.

٢- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٨- عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي (بنصه المعدل بالمقرر ٢٠/م أ-٢)، فإن تسعة نواب للرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، الذين سيعملون مع الرئيس بصفتهم مكتب الدورة، سيجري انتخابهم من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة على نحو يمثل فيه كل إقليم جغرافي بعضوين على الأقل. وسيدعو الرئيس إلى انتخاب أعضاء المكتب المذكورين.

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩- سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت (انظر الفرع "أولاً" أعلاه) للنظر في اعتماده. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة، تتناوله بالتفصيل الفروع الجزئية الواردة أدناه.

الغرض من الدورة

١٠- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة مقرراً بشأن برنامج عمله (المقرر ٥/م أ-٤) يتضمن بنوداً دائمة وبنوداً مختارة بغية مناقشتها في الدورة الخامسة للمؤتمر. وقد أدرجت هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت. وتنص الاتفاقية، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. ويرمي تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير هذه الأنشطة، وتركيز الانتباه على القضايا المتعلقة التي تتطلب حلاً.

(٢) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة
.ICCD/COP(1)/11/Add.1

(٣) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة
.ICCD/COP(2)/14/Add.1

الجلسة الافتتاحية

١١ - فيما يتعلق بهيكل الجلسة العامة الافتتاحية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي: يدلي الرئيس ببيان بعد انتخابه. ثم يجري الإدلاء ببيانات باسم المجموعات الإقليمية، يليها إتاحة الفرصة لبيانات يدلي بها ممثلو وكالات الأمم المتحدة وممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأحد ممثلي المنظمات غير الحكومية. ثم يقدم الأمين التنفيذي استعراضا عاما للقضايا المطروحة على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، ويعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة، ويقدم تقريرا عن حالة التصديقات على اتفاقية مكافحة التصحر أو حالات الانضمام إليها.

إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

١٢ - كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف هي إنشاء لجنة جامعة للدورة يرأسها أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف ويكون الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الوفود. ويمكن أن يحدث ذلك في الدورة الخامسة للمؤتمر. وتوصي اللجنة الجامعة للدورة بمقررات بشأن القضايا المتعلقة كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. وعليه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة جامعة في جلسته العامة الافتتاحية وفي تسمية رئيسها. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة للدورة البنود التالية: اعتماد البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣؛ والنظر في تقرير الفريق العامل المخصص لاستعراض التقارير المقدمة من الأطراف؛ والنظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛ والنظر في طرق تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا؛ ومادة النظام الداخلي التي لم يتم الموافقة عليها بعد والمشار إليها أدناه؛ وأية مسائل أخرى.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٣ - من المقرر بصورة مؤقتة أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر. وقد قامت الأمانة، وفقا للمقرر ١٦/م أ-٤ بإعداد الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/1 التي تحتوي على جدول أعمال مؤقت مشروح لأعمال اللجنة، فضلا عن وثائق أخرى تلزم مداولاتها، وهي وثائق مدرجة في المرفق الأول.

الجزء الأولي من الدورة

١٤ - يقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تقسم الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى جزأين. ففي أثناء الجزء الأول الممتد من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر، وبالإضافة إلى اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا، تقوم اللجنة الجامعة للدورة ببدء أعمالها وفقا لجدول أعمال مؤتمر الأطراف.

١٥- وتجتمع الجلسة العامة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر للاستماع إلى تقارير من اللجنة الجامعة ومن لجنة العلم والتكنولوجيا، ولاتخاذ جميع المقررات الممكنة بشأن القضايا المعروضة على مؤتمر الأطراف، واستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، والعمل على عقد اجتماعات أخرى للجنة الجامعة حسبما يكون مناسباً.

الجزء الخاص المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

١٦- ستتاح للأطراف، إبان انعقاد الجزء الخاص يومي ٨ و٩ تشرين الأول/أكتوبر فرصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والإدلاء ببيانات عن ذلك.

١٧- وينص المقرر ١١/م-١ على أن تشكل التقارير المقدمة من الأطراف، بالإضافة إلى ما يجري إسداؤه من مشورة وتقديمه من معلومات من جانب لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشياً مع ولاية كل منهما وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، الأساس الذي يقوم عليه اضطلاع مؤتمر الأطراف باستعراض التنفيذ.

١٨- ويمكن الاضطلاع أيضاً أثناء انعقاد الجزء الخاص من الدورة باستعراض التقرير الشامل المقدم من الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. ويمكن للجزء الخاص من الدورة اتخاذ مقررات بشأن أي قضايا تظل معلقة بعد الأسبوع الأول.

أحداث موازية

١٩- من المخطط عقد اجتماع المائدة المستديرة الرابع للبرلمانيين الدوليين يومي ٩ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وسيشارك فيه برلمانيون من عدد من البلدان. ومن المنتظر إبلاغ مؤتمر الأطراف بأية نتائج يتمخض عنها اجتماع المائدة المستديرة لكي ينظر فيها.

الجلسة العامة الختامية

٢٠- ستقوم الجلسة العامة الختامية للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف باتخاذ أي مقررات لم تكن قد اعتمدت من قبل. وسيعرض عليها أيضاً التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب، من أجل اعتماده. وأخيراً، ستبت هذه الجلسة العامة في تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، واطعة في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يجري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، عقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة على أساس سنوي، على أن تعقد الدورات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، التي تنص على أن يبيت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، في موعد ومدة انعقاد الدورة العادية التالية وأن يسعى مؤتمر الأطراف إلى عدم عقد أي من هذه الدورات في وقت يجعل من الصعب حضور عدد كبير من الوفود؛

(ج) المادة ٣ من النظام الداخلي، التي تنص على أن تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة الدائمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تضع الأمانة الدائمة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف؛

(د) المقرر ١/م-٢، الذي ينص على عقد الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠١، وعقد الدورات العادية، بعد ذلك، مرة كل سنتين؛

(هـ) أي عروض تقدم لاستضافة الدورة السادسة وتغطي التكاليف الإضافية المترتبة على ذلك.

٢١- ويسمح الجدول الزمني المقترح بعقد الجلسة العامة الختامية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وعليه، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات في موعد أقصاه ١١ تشرين الأول/أكتوبر.

أوقات الجلسات

٢٢- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل المعتادة. ولم توضع ترتيبات أو اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشيا مع ساعات العمل المحلية وتجنباً لتكبد مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للمؤتمر هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين اثنتين مزودتين بخدمات الترجمة الشفوية في أي وقت من الأوقات.

٤- وثائق تفويض الوفود

٢٣- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على ما يلي: "تقدم وثائق تفويض الممثلين فضلا عن أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز، ما أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويقدم أيضا إلى الأمانة الدائمة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، عن السلطة المختصة لتلك المنظمة". وتنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على ما يلي: "يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه". وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢١ تنص على ما يلي: "يكون من حق الممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في الدورة، في انتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم".

٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
غير الحكومية وقبول المراقبين

٢٤- تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين". وتحتوي المادة ٧ من النظام الداخلي على أحكام ذات أثر مماثل.

٢٥- ويتضمن المقرر ٢٦/م أ-١ أحكاما بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية ومنح مركز المراقب للمنظمات الحكومية الدولية في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ودوراته اللاحقة. ووفقا لهذه الإجراءات، تضم الوثيقة ICCD/COP (5) /9 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المقترحة لأول مرة على مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها.

٦- البرنامج والميزانية

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣

٢٦- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف، إلى أن يوافق على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، وإلى أن يضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها.

٢٧- وقد طلب في المقرر ٤/م أ-٤ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. وطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الميزانية البرنامجية جداول مفصلة بالنفقات المقترحة والاحتياجات من الموارد لكل هيئة فرعية تحت بند الميزانية المتعلقة بالدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ويرد في الوثيقة ICCD/COP (5) /2/Add.1 البرنامج والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، بينما تقدم الوثيقة ICCD/COP (5) /2 نظرة عامة على وثائق البرنامج والميزانية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من أجل النظر فيها.

٢٨- وفي القرار نفسه ٤/م أ-٤، طلب أيضا مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تحيطه علما بالأنشطة التي سيجري تمويلها من الميزانية الأساسية وكذلك، حيثما يكون مناسباً، من الصندوق التكميلي، بما يتفق مع القواعد المالية

لمؤتمر الأطراف. وتحتوي الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.2 على المعلومات ذات الصلة بشأن الاستخدام المقترح للصندوق التكميلي والصندوق الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

(ب) التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

(ج) التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١

٢٩- وفي القرار نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليه في دورته الخامسة تقريراً عن أداء جميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف. أما تقرير الأمين التنفيذي عن أداء الصناديق الاستثمارية في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ فيردى الوثيقة ICCD/COP (5) /2/Add.3، وأما الوثيقة ICCD/COP (5) /2/Add.4 فتتضمن معلومات عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين نفسها.

(د) الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها

٣٠- ولاحظ مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة أنه لم يوجد متسع من الوقت للنظر في الوثيقة ICCD/COP (4) /2/Add.1 المتعلقة بوحدة التنسيق الإقليمي. وقد طلب إلى الأمين التنفيذي في المقرر ٤/م أ-٤ أن يقدم تقريراً جديداً بغية تمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار في هذا الصدد في دورته الخامسة. ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP (5) /2/Add.5.

(هـ) التقرير المتعلق بوضع المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٣١- طلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، في القرار نفسه ٤/م أ-٤، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة تقريراً عن وضع الصناديق الاستثمارية المنشأة بموجب القواعد المالية. وتعرض في الوثيقة ICCD/COP (5) /2/Add.6 حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية.

٧- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية

٣٢- عملاً بالفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية.

(أ) النظر في تقرير الفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير المقدمة إلى الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف

٣٣- أنشئ الفريق العامل المخصص بموجب المقرر ٦/أ-٣. ويتعين على هذا الفريق، وفقا للمقررين ٦/أ-٣ و ١/أ-٤، أن يقوم بالاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف ووضع استنتاجات واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية.

٣٤- وعملا بالمقرر ١/أ-٤، تلقى الفريق العامل المخصص مبادئه التوجيهية الإجرائية. وسيقوم الفريق العامل المخصص باستعراض جميع التقارير الوطنية استعراضا فرديا قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وتحليل التقارير المقدمة وذلك باعتماد نهج مواضيعية دون إهمال القضايا الأخرى الواردة في التقارير. وسيختتم الفريق عملية استعراض جميع التقارير المتبقية المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف أثناء الفترة فيما بين الدورتين الرابعة والخامسة، بعقد اجتماع فيما بين الدورتين لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل. وتقرر كذلك أن يقدم الفريق تقريرا مؤقتا عن أعماله إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وتقريراً شاملاً عن استنتاجاته وعن توصيات الملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

٣٥- وقد عقدت الدورة الأولى للفريق العامل المخصص أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، في الفترة من ١٥ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. واعتمد الفريق التقرير المؤقت للرئيسين المشاركين وقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً مع التقدير، بمقرره ٢/أ-٤، بالتقرير المؤقت المقدم من الفريق وقرر إدراجه كمرفق لتقرير الدورة الرابعة للمؤتمر.

٣٦- وعقدت الدورة المستأنفة للفريق العامل المخصص في بون، بألمانيا، في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، واعتمدت تقريره الشامل على النحو المطلوب في المقرر ١/أ-٤.

٣٧- وطلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر ٣/أ-٤، أن يعمم التقرير الشامل للفريق العامل المخصص قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بما لا يقل عن ثمانية أسابيع. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP (4)/AHWG/6 المقدمة من أجل النظر فيها إلى جانب أي إجراء قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذه.

(ب) النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا منتظما

٣٨- عملا بالمقرر ٦/م أ-٣، دعيت الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم مقترحات مكتوبة بشأن الحاجة إلى إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، من أجل زيادة تطوير نظام الاستعراض القائم والنظر في هذه المسألة واتخاذ قرار بشأنها في الدورة الرابعة للمؤتمر وكذلك، إذا لزم الأمر، في دورته الخامسة.

٣٩- ودعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م أ-٤، إلى تقديم المزيد من المقترحات والاقتراحات من جانب الأطراف والمؤسسات المهتمة الأخرى، على أن تؤخذ في الحسبان خبرة الفريق العامل المخصص وتقريره الشامل، بشأن توصيات ملموسة بغية استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مقترحات بشأن الإجراءات وطرائق العمل المتعلقة بإنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ويكون تقديمها عن طريق الأمانة من أجل النظر فيها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وقامت الأمانة بتجميع هذه المقترحات والاقتراحات وتلخيصها بغية تيسير نظر مؤتمر الأطراف فيها، وهي ترد في الوثيقة ICCD/COP (5) /3/Add.1.

(ج) النظر في التقرير المتعلق بطرق تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

٤٠- أحاط مؤتمر الأطراف علما، في مقرره ١٧/م أ-٤، بملاحظات وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا أثناء دورتها الرابعة. وشجع مؤتمر الأطراف أيضا الأطراف على أن تجري مشاورات موسعة فيما يتعلق بطرق تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا وأن تحيل توصياتها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠٠١.

٤١- ووفقا للمقرر ١٧/م أ-٤، قامت الأمانة بتجميع الورقات المقدمة من الأطراف وتيسير عقد اجتماع تشاوري فيما بين ممثلي المجموعات الإقليمية بشأن طرق تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا. وترد في الوثيقة ICCD/COP (5)/3/Add.2 نتائج هذه المشاورات، فضلا عن تجميع المقترحات المقدمة.

(د) استعراض تقرير الأمانة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية

٤٢- طلب المقرر ٥/م أ-٣ إلى الأمانة أن تقدم إلى الدورات التالية لمؤتمر الأطراف تقريرا تولى فيها، حسب كل منطقة فرعية، بهدف وضع وثيقة مقارنة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية. كما طلب إلى الأمانة، في المقرر ١١/م أ-١، أن تقوم، في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعد كل دورة عادية لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف، بإعداد تقرير يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض. وتقدم المعلومات

ذات الصلة في الوثيقة 3/ (5) ICCD/COP التي تتضمن أيضا تقريرا عن أنشطة الأمانة، وفقا للفقرة 2(و) من المادة 23 من الاتفاقية.

(هـ) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على نحو ما حددته الفقرة 2 (ب) من المادة 20 من الاتفاقية.

٤٣- كان مؤتمر الأطراف قد قرر، في مقرره 9/م أ-1، أن يدرج كبنء دائم في جدول أعماله مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والمتصلة بمجالات تركيزه الأربعة، كما تحددها الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 20 من الاتفاقية. ويرد ذلك في الوثيقة 3/ Add.3 ICCD/COP (5).

(و) استعراض تقرير الأمانة والآلية العالمية عن دورهما وما تحقق من نتائج في تيسير العمليات التشاورية للتفاوض على اتفاقات شراكة وعقدتها استنادا إلى برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية

٤٤- كان مؤتمر الأطراف، في مقرره 5/م أ-3، قد طلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية والمدير العام للآلية العالمية أن يقدم، وفقا لأحكام الاتفاقية، مساعدة فعالة إلى البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، بناء على طلبها، لتسهيل إجراء عمليات التشاور من أجل التفاوض على اتفاقات شراكة تقوم على برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وعقد هذه الاتفاقات. وطلب أيضا إلى المدير التنفيذي للاتفاقية والمدير العام للآلية العالمية تقديم تقرير إلى كل دورة لمؤتمر الأطراف عن دورهما في تيسير هذه العمليات وعما يتم التوصل إليه من نتائج في هذا الشأن. وترد المعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع في الوثيقتين 4/ Add.4 ICCD/COP (5) و 4/ ICCD/COP، وهما تقريرا الأمانة والآلية العالمية عن أنشطتهما، على التوالي.

(ز) النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة التي وضعتها الآلية العالمية فيما يتصل بخبرات ومعوقات البلدان الأطراف المتأثرة في مجال تنفيذ برامج العمل

٤٥- أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بناء على طلب السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأعضاء فيه. وتنص الفقرة (هـ) من المادة 10 من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف "أي بند يقترحه طرف ما وتلقاه الأمانة الدائمة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت".

٤٦ - ووفقا للمادة المذكورة آنفا، أدرجت الأمانة هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف من أجل نظرها فيه وفي أي إجراء قد ترغب في اتخاذه. وتوجد المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP (5)/4.

٨ - لجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) القيام، عملا بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه إليها

٤٧ - عملا بالمقرر ٩/م-١، فإن استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا يشكل بندا دائما من بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف. ووفقا للمقررات ١٦/م-٤ و ١٧/م-٤ و ١٠/م-٤، فإن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الخامسة سيشمل النظر في المواضيع المدرجة في جدول أعمال دورتها الرابعة وكذلك فيما يلي: (أ) استراتيجيات إبلاغ المعلومات واستخدامها في توليد أفضل الممارسات فيما يتعلق بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛ و(ب) التقرير المتعلق بطرق تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا؛ و(ج) المقترحات المتعلقة بكيفية تنقيح دليل المساعدة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بهدف توفير توجيه للأطراف لكي تعكس على نحو أفضل في تقاريرها الوطنية أنشطة الأوساط والمؤسسات العلمية.

٤٨ - وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناتجة عن المداولات الجارية في دورتها الخامسة. وسيورد تقرير اللجنة أيضا وصفا لبرنامج عملها المقترح للفترة التالية للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة برنامج العمل وتقديم اقتراحات من أجل تنقيحه وتوفير أي توجيه ضروري للجنة العلم والتكنولوجيا.

(ب) الاحتفاظ بقائمة الخبراء

٤٩ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة وأن يحتفظ بها. واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٨/م-١ الإجراءات المتعلقة بوضع قائمة بخبراء مستقلين والاحتفاظ بها. ودعا المؤتمر، في مقرره ١٥/م-٤، الأطراف إلى تكملة معلوماتها المقدمة إلى الأمانة لإدراجها في القائمة لكفالة تغطية المناطق الناقصة التمثيل، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) جعل القائمة أكثر توازنا من حيث تمثيل كلا الجنسين؛ (ب) كفالة تمثيل أفضل للتخصصات ذات الصلة بالموضوع؛ و(ج) تضمينها خبراء من منظمات المجتمع المحلي ومن المنظمات غير الحكومية. كما طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ذاته ١٥/م-٣، إلى الأطراف إبلاغ الأمانة بمدى استفادتها من قائمة الخبراء المستقلين. وترد

في الوثيقتين 5/ ICCD/COP (5) و Add.1 القائمة المحدثه والتقارير المتعلقة بالاستفادة منها. ووفقا للمقرر 13/م أ-2،
تتاح القائمة الآن كذلك في شكل إلكتروني على موقع الأمانة على شبكة "ويب" العالمية على العنوان التالي:
<<http://www.unccd.int/cop/cst/search.php>>.

(ج) إنشاء فريق خبراء مخصص أو أفرقة خبراء مخصصة، إذا لزم الأمر، وتحديد اختصاصاتها

٥٠- تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، حسبما يكون ضروريا، أن ينشئ أفرقة مخصصة. وعين مؤتمر الأطراف في مقرره 14/م أ-٤، فريقا مخصصا لنظم الإنذار المبكر. وبعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، قد يرغب المؤتمر في النظر في تعيين أفرقة مخصصة، بما في ذلك إعادة تعيين الأفرقة المنشأة فعلا، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات الواردة في المقرر 17/م أ-١ بشأن إنشاء الأفرقة المخصصة.

٩- الآلية العالمية: القيام، عملا بالفقرة ٥ دال من المادة ٢١ من الاتفاقية،

باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية وتقديم التوجيه لها

٥١- عملا بالمقرر 24/م أ-١، يطلب إلى الآلية العالمية تقديم تقارير إلى دورات مؤتمر الأطراف عن أنشطتها، بما في ذلك: '١' عمليات وأنشطة الآلية العالمية، بما في هذا مدى فعالية أنشطتها في العمل على تعبئة الموارد المالية الكبيرة وتوجيهها إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة؛ '٢' تقييم احتمالات توفر الأموال مستقبلا لتنفيذ الاتفاقية؛ فضلا عن تقييم الطرق والوسائل الفعالة لتوفير هذه الأموال وتقديم مقترحات بهذا الشأن.

٥٢- ويرد تقرير الآلية العالمية عن أنشطتها في الوثيقة 4/ ICCD/COP (5) المقدمة من أجل نظر مؤتمر الأطراف فيها.

١٠- استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى

ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة

٥٣- عملا بالمقرر 9/م أ-١، يدرج كبنود دائم في جدول أعمال مؤتمر الأطراف موضوع تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وفقا للمادة ٨ والفقرة الفرعية ٢ (ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد تقرير الأمين التنفيذي عن هذه المسألة في الوثيقة 6/ ICCD/COP (5).

١١- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل
الرسمي لمؤتمر الأطراف: عقد جلسات للحوار المفتوح

٥٤- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/م أ-١، أن تعقد في إطار برنامج العمل الرسمي للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف جلسات إضافية للحوار المفتوح تنظمها المنظمات غير الحكومية، وأن تبذل الأمانة كل جهد ممكن كيما يتسنى أن تدرج جلسات على الأقل مدة كل منهما نصف يوم ضمن برنامج العمل الرسمي. وتنظم هذه الجلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف عن طريق الرئيس. وقد حدد بصورة أولية موعد جلسات النصف يوم لتعقد صباح يومي ٥ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٢- البنود المعلقة

(أ) النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

٥٥- تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن "يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي... له ولأي من الهيئات الفرعية، ويعتمد ذلك النظام، بتوافق الآراء". وقد قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ١/م أ-١ المعتمد في دورته الأولى أن يعتمد نظامه الداخلي، باستثناء بعض الفقرات التي وردت في المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧. وقد عدل المؤتمر، بمقرره ٢٠/م أ-٢، نص المادتين ٢٢ و ٣١. كما قرر المؤتمر، في مقرره ٢١/م أ-٢، مواصلة النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد، ويرد النص الناتج عن هذا المقرر في مرفق الوثيقة ICCD/COP (3) /13.

٥٦- وقد عمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٩/م أ-٤، بعد أن استمع إلى تقرير رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عن نتيجة مشاوراته بشأن المسألة المعلقة المتصلة بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي، إلى أن يطلب إلى الأمانة أن تدرج موضوع النظر في هذه المسألة على جدول أعمال دورته الخامسة. وترد المعلومات المتصلة بهذا البند في الوثيقتين ICCD/COP (4) /7 و ICCD/COP (5) /7.

(ب) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدما في هذا الشأن

(ج) النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقا للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

٥٧- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٠/م أ-٣، أن يعقد وفقا للمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية اجتماعا لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية، أثناء دورته الرابعة، لبحث وتقديم توصيات بشأن إجراءات حل المسائل المتصلة

بالتنفيذ وبشأن وضع مرفقات بخصوص إجراءات التحكيم والتوفيق، على أن يوضع في الحسبان التقرير الذي أعدته الأمانة وأن يجري ذلك في ضوء تقدم المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها المطروحة في الاتفاقيات البيئية الأخرى.

٥٨- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٠/م أ-٤، أن يعقد من جديد، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، اجتماع لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية أثناء الدورة الخامسة للمؤتمر. وقد دعت الأطراف إلى إبلاغ آرائها مكتوبة إلى الأمانة بشأن كيفية المضي قدما في هذا الشأن، وذلك في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

٥٩- وعملا بالمقرر ٢٠/م أ-٤ نفسه، طلب إلى الأمانة أن تدرج هذه الآراء في صيغة منقحة للجزئين الأول والثاني من الوثيقة ٨/ (4) ICCD/COP، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. وطلب إلى الأمانة أيضا تحديث المعلومات الواردة في الوثيقة المقدمة إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء، لبيان التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى، وإعداد وثائق منقحة للنظر فيها في دورته الخامسة. ويرد ذلك في الوثيقة ٨/ (5) ICCD/COP.

٦٠- ومن المقرر بصورة أولية عقد اجتماع فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٣- برنامج عمل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

٦١- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م أ-٤، إدراج البند المختار التالي في جدول أعمال دورته السادسة:

١- استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة في جميع الأقاليم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعملية القائمة على المشاركة وبالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية؛

٢- استعراض التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في جميع المناطق؛

٣- استعراض تقارير البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير التي اتخذتها للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل البلدان الأطراف المتأثرة في جميع الأقاليم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو التي تقوم بتقديمها بمقتضى الاتفاقية؛

٤٤ ' استعراض المعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن أنشطتها الرامية إلى دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بموجب الاتفاقية.

٦٢ - وعملا بالمقرر ٩/م أ-٣، سيجري في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف الاستعراض الثاني لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها.

٦٣ - ووفقا للمقرر ٩/م أ-١، قد يرغب مؤتمر الأطراف في استعراض برنامج العمل للدورة القادمة حسبما يكون ملائما.

١٤ - تقرير الدورة

٦٤ - سيجري إعداد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية، وفقا للممارسة المرعية. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يأذن للمقرر بإكمال التقرير النهائي بعد الدورة، وذلك بمساعدة من الأمانة وفي ظل توجيهات الرئيس.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الوثائق المتاحة في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف:

<u>العنوان أو الملخص</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP (5) /1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP (5) /2
البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	ICCD/COP (5) /2/Add.1
البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	ICCD/COP (5) /2/Add.2
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١	ICCD/COP (5) /2/Add.3
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١	ICCD/COP (5) /2/Add.4
البرنامج والميزانية - إضافة - الحاجة إلى وحدات تنسيق إقليمية وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها	ICCD/COP (5) /2/Add.5
البرنامج والميزانية - إضافة - التقرير المتعلق بوضع المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	ICCD/COP (5) /2/Add.6
تنفيذ الاتفاقية - استعراض تقرير الأمانة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP (5) /3
تنفيذ الاتفاقية - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا منتظما	ICCD/COP (5) /3/Add.1

<u>العنوان أو الملخص</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تنفيذ الاتفاقية - النص التوليقي للتقرير المتعلق بطرق تحسين مستوى كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP (5) /3/Add.2
تنفيذ الاتفاقية - استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة على نحو ما حددته الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية	ICCD/COP (5) /3/Add.3
الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٣ (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها	ICCD/COP (5) /4
الاحتفاظ بقائمة الخبراء	ICCD/COP (5) /5
الاحتفاظ بقائمة الخبراء - إضافة	ICCD/COP (5) /5/Add.1
استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة	ICCD/COP (5) /6
البند المعلقة - النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي	ICCD/COP (5) /7
البند المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية	ICCD/COP (5) /8
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين	ICCD/COP (5) /9
وثائق تفويض الوفود: التقرير المقدم من المكتب إلى مؤتمر الأطراف	ICCD/COP (5) /10
الترتيبات المتعلقة بالدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف - معلومات أولية من أجل المشاركين	ICCD/COP (5) /INF.1

رمز الوثيقة

العنوان أو الملخص

- ICCD/COP (5) /INF.2 حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- ICCD/COP (5) /INF.3 القائمة الأولية لدليل جهات الوصل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)
- ICCD/COP (5) /INF.4 قائمة المشاركين
- ICCD/COP (5) /INF.6 تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا
- ICCD/COP (5) /INF.7 تقييم حالة تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة

الوثائق المتاحة في الدورة الخامسة للجنة العلم والتكنولوجيا:

- ICCD/COP (5) /CST/1 إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل: جدول الأعمال المؤقت وشروحه
- ICCD/COP (5) /CST/2 المعارف التقليدية - المقترح المقدم من حكومة إيطاليا لإقامة مشروع تجريبي لإنشاء شبكة للمؤسسات والهيئات والخبراء بشأن المعارف التقليدية
- ICCD/COP (5) /CST/2/Add.1 المعارف التقليدية - المقترح المقدم من حكومة إيطاليا لإقامة مشروع تجريبي لإنشاء شبكة للمؤسسات والهيئات والخبراء بشأن المعارف التقليدية - إضافة - تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا
- ICCD/COP (5) /CST/3 استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة - تقرير مؤقت مقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المرحلة الثانية
- ICCD/COP (5) /CST/4 نظم الإنذار المبكر - تقرير الفريق المخصص
- ICCD/COP (5) /CST/5 مقترحات بشأن كيفية تنقيح دليل المساعدة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بهدف تقديم التوجيه إلى الأطراف لكي تعكس على نحو أفضل أنشطة الأوساط والمؤسسات العلمية في تقاريرها الوطنية

<u>العنوان أو الملخص</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
استراتيجيات إبلاغ المعلومات واستخدامها لتوليد أفضل الممارسات فيما يتعلق بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف	ICCD/COP (5) /CST/6
المعايير والمؤشرات - تقرير اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل عن مبادراتها المتعلقة بتطوير المعايير والمؤشرات	ICCD/COP (5) /CST/7

وثائق أخرى:

الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP (4) /1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP (4) /2
البرنامج والميزانية - إضافة - الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها	ICCD/COP (4) /2/Add.1
البرنامج والميزانية - إضافة - مقترح بشأن طرق تحسين عملية وضع الميزانية وتقديم التقارير	ICCD/COP (4) /2/Add.2
البرنامج والميزانية - إضافة - التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في عام ١٩٩٩	ICCD/COP (4) /2/Add.3
البرنامج والميزانية - إضافة - التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في عام ١٩٩٩	ICCD/COP (4) /2/Add.4
البرنامج والميزانية - إضافة - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية في عام ١٩٩٩: تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	ICCD/COP (4) /2/Add.5

رمز الوثيقة

العنوان أو الملخص

- ICCD/COP (4) /2/Add.6 البرنامج والميزانية - إضافة - التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والترتيبات الإدارية الراهنة مع الأمم المتحدة
- ICCD/COP (4) /2/Add.7 البرنامج والميزانية - إضافة - التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
- ICCD/COP (4) /2/Add.8 البرنامج والميزانية - إضافة - التقرير المتعلق بوضع المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
- ICCD/COP (4) /3 تنفيذ الاتفاقية - استعراض تقرير الأمانة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية
- ICCD/COP (4) /3/Add.1 تنفيذ الاتفاقية - التقارير المتعلقة بالتنفيذ والمقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة من مناطق غير أفريقية، بما يشمل تلك المتعلقة بعملية المشاركة وبالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية - استعراض التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في مناطق غير أفريقية (آسيا)
- ICCD/COP (4) /3/Add.2 تنفيذ الاتفاقية - التقارير المتعلقة بالتنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة من مناطق غير أفريقية، بما يشمل تلك المتعلقة بعملية المشاركة وبالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية - استعراض التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في مناطق غير أفريقية (أمريكا اللاتينية والكاريبي)

رمز الوثيقة

العنوان أو الملخص

- ICCD/COP (4) /3/Add.3 تنفيذ الاتفاقية - التقارير المتعلقة بالتنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة من مناطق غير أفريقيا، بما يشمل تلك المتعلقة بعملية المشاركة وبالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية - التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في مناطق غير أفريقيا (شمالي البحر الأبيض المتوسط وبلدان أطراف أخرى متأثرة)
- ICCD/COP (4) /3/Add.4 تنفيذ الاتفاقية - التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة بشأن التدابير التي اتخذتها للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو التي تقوم بتقديمها بموجب الاتفاقية
- ICCD/COP (4) /3/Add.5 تنفيذ الاتفاقية - استعراض المعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن أنشطتها الرامية إلى دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بموجب الاتفاقية - استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، على نحو ما حددته الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية
- ICCD/COP (4) /3/Add.6 تنفيذ الاتفاقية - استعراض تقرير الأمانة والآلية العالمية عن دورهما وما تحقق من نتائج في تيسير العمليات التشاورية للتفاوض على اتفاقات شراكة وعقدتها استنادا إلى برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية
- ICCD/COP (4) /3/Add.7 تنفيذ الاتفاقية - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا منتظما
- ICCD/COP (4) /3/Add.8 تنفيذ الاتفاقية - النظر في إضافة مرفق للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي بغية اعتماده

رمز الوثيقة

العنوان أو الملخص

- ICCD/COP (4) /3/Add.9 تنفيذ الاتفاقية - النظر في مشروع إعلان بشأن التعهدات الرامية إلى دعم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- ICCD/COP (4) /4 الآلية العالمية - استعراض التقرير المتعلق بسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وتقديم التوجيه إليها، عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية
- ICCD/COP (4) /4/Add.1 الآلية العالمية - استعراض التقرير المتعلق بسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وتقديم التوجيه إليها، عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية - إضافة - التقرير المتعلق بالاستراتيجية التشغيلية للآلية العالمية
- ICCD/COP (4) /4/Add.2 الآلية العالمية - استعراض التقرير المتعلق بسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وتقديم التوجيه إليها، عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية - إضافة - تقرير لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية
- ICCD/COP (4) /5 الاحتفاظ بقائمة الخبراء
- ICCD/COP (4) /5/Add.1 الاحتفاظ بقائمة الخبراء - إضافة
- ICCD/COP (4) /6 استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة
- ICCD/COP (4) /7 البنود المعلقة - النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي
- ICCD/COP (4) /8 البنود المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن - النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية
- ICCD/COP (4) /9 اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

<u>العنوان أو الملخص</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
وثائق تفويض الوفود: تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف	ICCD/COP (4) /10
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: المداولات	ICCD/COP (4) /11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP (4) /11/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	ICCD/COP (4) /AHWG/6

الدورة الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل: جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP (4) /CST/1
المعارف التقليدية - تقرير الفريق المخصص	ICCD/COP (4) /CST/2
استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة	ICCD/COP (4) /CST/3
نظم الإنذار المبكر - تقرير الفريق المخصص	ICCD/COP (4) /CST/4
تجميع توليفي للمعلومات العلمية والتنقية الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف، وخاصة بشأن المعايير والمؤشرات، لكي تستعرضه لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP (4) /CST/5

الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: المداولات	ICCD/COP (3) /20
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP (3) /20/Add.1

الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: المداولات	ICCD/COP (2) /14
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP (2) /14/Add.1

العنوان أو الملخص

رمز الوثيقة

الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

ICCD/COP (1) /11 تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: المداولات

ICCD/COP (1) /11/Add.1 تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات المتخذة

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الاثنين، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>١- افتتاح المؤتمر من جانب الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر</p> <p>٢- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف</p> <p>٣- بيان الرئيس</p> <p>٤- بيان وكيل الأمين العام نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة</p> <p>٥- بيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة</p> <p>٦- بيان الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية</p> <p>٧- بيان رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية</p> <p>٨- بيان المسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية</p> <p>٩- بيانات رؤساء وكالات وبرامج الأمم المتحدة الآخرين والأمناء التنفيذيين لأمانات الاتفاقيات</p> <p>١٠- بيان ممثل المنظمات غير الحكومية</p> <p>١١- بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر</p> <p>١٢- إقرار جدول الأعمال (ICCD/COP(5)/1)</p> <p>١٣- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين، بمن فيهم رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا</p> <p>١٤- إقرار تنظيم العمل وإنشاء اللجنة الجامعة (ICCD/COP(5)/1)</p> <p>١٥- قبول المراقبين واعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (ICCD/COP(5)/9)</p> <p>١٦- بيانات أخرى يدلي بها الأطراف والمراقبون</p>	مشاورات غير رسمية	الجلسة العامة
<p>• البرنامج والميزانية (ICCD/COP(5)/2):</p> <p>- البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (Add.1 و Add.2)</p>	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص*

* فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المنشأ بموجب المقرر ٢٠/أ-٣.

الثلاثاء، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسات العامة
<ul style="list-style-type: none"> • البرنامج والميزانية - الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها (ICCD/COP(5)/2/Add.5) - وضع المساهمات (ICCD/COP(5)/2/Add.6) 	<ul style="list-style-type: none"> • البرنامج والميزانية - التقرير المتعلق بأداء الصناديق الاستعمانية للاتفاقية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ (ICCD/COP(5)/2/Add.3) - التقرير المتعلق بأداء الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ (ICCD/COP(5)/2/Add.4) 	اللجنة الجامعة
<ul style="list-style-type: none"> • طرق تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(5)/3/Add.2) • المعايير والمؤشرات (ICCD/COP(5)/CST/7) 	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم العمل (ICCD/COP(5)/CST/1) • وضع قائمة بالخبراء (ICCD/COP(5)/5) و Add.1 • استقصاء وتقييم الشبكات (ICCD/COP(5)/CST/3) 	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص*

الأربعاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسات العامة
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الاتفاقية: - النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا منتظما (<i>ICCD/COP(5)/3/Add.1</i>) 	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الاتفاقية: - النظر في تقرير الفريق العامل المخصص (<i>ICCD/COP(4)/AHWG/6</i>) 	اللجنة الجامعة
<ul style="list-style-type: none"> • نظم الانذار المبكر (<i>ICCD/COP(4)/CST/4</i>) • تقييم حالة تردي الأراضي في مناطق الأراضي الجافة وتقييم الألفية للنظم الأيكولوجية (<i>ICCD/COP(5)/Inf.7</i>) • استراتيجيات إبلاغ المعلومات واستخدامها في مكافحة التصحر (<i>ICCD/COP(5)/CST/6</i>) 	<ul style="list-style-type: none"> • المعارف التقليدية (<i>ICCD/COP(5)/CST/2</i>) و add.1 • دليل المساعدة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (<i>ICCD/COP(5)/CST/5</i>) 	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص*

الخميس، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسات العامة
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الاتفاقية: - استعراض تقرير الأمانة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية وعن النتائج المحققة في التفاوض على عقد اتفاقات شراكة (ICCD/COP(5)/3 و ICCD/COP(5)/4) - النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة التي وضعتها الآلية العالمية فيما يتصل بخبرات ومعوقات البلدان الأطراف المتأثرة في مجال تنفيذ برامج العمل (ICCD/COP(5)/4) 	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ الاتفاقية: - استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية (ICCD/COP(5)/3/Add.3) 	اللجنة الجامعة
<ul style="list-style-type: none"> • وضع مشروع التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف • اعتماد التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء فريق خبراء مخصص (أفرقة خبراء مخصصة) • برنامج عمل للجنة العلم والتكنولوجيا 	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص**

الجمعة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • تقرير اللجنة الجامعة • اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا 	<ul style="list-style-type: none"> • إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح 	الجلسات العامة
---	---	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص*

الاثنين، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
- جزء خاص بشأن تنفيذ الاتفاقية	- جزء خاص بشأن تنفيذ الاتفاقية	الجلسات العامة
- استعراض الأنشطة المتعلقة بتشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة (ICCD/COP(5)/16)	<ul style="list-style-type: none"> • الآلية العالمية: - استعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه إليها (ICCD/COP(5)/4) 	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص*

الثلاثاء، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
● جزء خاص بشأن تنفيذ الاتفاقية	● جزء خاص بشأن تنفيذ الاتفاقية	الجلسات العامة
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
		فريق الخبراء المخصص*

الأربعاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
● إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح		الجلسات العامة
	● البنود المتعلقة: - النظر في مواد النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد: المادة ٤٧ (ICCD/COP(4)/7)	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
● البنود المتعلقة: - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدما في بحث هذا الشأن (ICCD/COP(5)/8)	---	فريق الخبراء المخصص*

الخميس، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
---	---	الجلسات العامة
● اعتماد التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف	● برنامج عمل للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
● اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف	● البنود المتعلقة: - النظر في مرفقات تتضمن اجراءات التحكيم والتوفيق، وفقا للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية (ICCD/COP(5)/8)	فريق الخبراء المخصص*

الجمعة، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
● إجراءات أخرى يتخذها مؤتمر الأطراف ● تقرير الدورة	● اعتماد استنتاجات اللجنة الجامعة ● اعتماد استنتاجات فريق الخبراء المخصص	الجلسات العامة
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة
---	---	لجنة العلم والتكنولوجيا
---	---	فريق الخبراء المخصص*
